بسم الله الرحمن الرحيم

محاضرة (٣)

مادة

تخريج الفروع على الأصول

د / محمد حسن عبد الغفار

الحمد لله وكفى وسلاماً على عباده الذين اصطفى لا سيما النبي المجتبى والأمين المصطفى وعلى صحابته الكرام وآل بيته العظام المستكلمين الشرفا ..

ثم أما بعد ..

إخوتى الكرام مازلنا مع هدا الكتاب الماتع وهده الدراست التي هى أصل من أصول الفقه وهى من العلم بمكان كما قلنا لا تجد متقنا مجددا محققا يجهل فى مثل هذه الأبواب ، كتاب تخريج الفروع على الأصول للامام الزنجاني

قال المصنف رحمه الله تعالى
الزيادة على النص
هل هى نسخ أم لا ؟
وهذه كما قلنا ان الكتاب يعتني بمدرستين فى الأصول هما أهم المدارس مدرسة الشافعية ومدرسة الأحناف
الزيادة على النص عند الشافعية ليست نسخا وأما أبو حنيفة فالزيادة على النص عنده نسخ فلا تجوز إلا بما يجوز النسخ به وهذه المسألة أيضا من المسائل الفقهية فى الأصول فالخلاف فيها مبني على الخلاف فى حقيقة النسخ وماهية النسخ ، والحق أن النسخ وقد فصلنا القول فيه أصوليا
النسخ : هو رفع الحكم الثابت بحكم جديد بالنص
والنسخ إما :
**نسخ الكتاب بالكتاب
**أونسخ السنة بالسنة
كما فصلنا قبل ذلك وهذا باتفاق والخلاف فى نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب هذا الخلاف فيه وأيضا قد فصلت القول فيه إما فى إرشاد الفحول وأيضا فى الكلام على كتب الأصول جمعاء قد شرحت دلك وفصلت القول فيه لكني اوقف طلبة العلم على بعض مسائله حتى يكون التمرس العملى هنا فى المسائل المتفرعة على هذا التأصيل ألا وهو الكلام على مسألة الخلاف فى هذا الخلاف هل الزيادة على النص نسخ أم لا ؟
قلنا بالنسبة للنسخ النسخ ثابت عند أهل السنة والجماعة وإن كان الخلاف ورد عن أهل البدع والضلالة منهم المعتزلة ومن نحى نحوهم ، ومعتزلة العصر الان أجهل من معتزلة السابق وهم عندهم ما عندهم من الخفة فى العقل والفهم وأيضا عندهم خفة فى التمسك بالنصوص ،وهم يهجمون هجوما ضاريا على كتاب الله وعلى سنة نبيه ﷺ كهذا الخبيث المعتزلي الذي يرد النسخ ويرفض النسخ الذي يتكلم فى الصحابة وأيضا يرد السنة .. ما اسمه ؟ نعم هذا العدنان إبراهيم معتزلى الفكر جدا، منهم من يقول وتأثر به بعضهم عقلا بأنه يقول لا نسخ لا فى القرآن ولا فى السنة ولأن النسخ لعلة عند المتقدمين من المعتزلة الذين قالوا لا نسخ قالوا بالبدائة ، قالوا العلة فى عدم وجود النسخ هى البدائة على الله جل فى علاه وهذا معناه أنهم اناس لا يفقهون شيئا ، وأنهم يصفون الله بالنقص سبحانه جل فى علاه أى بدائة ؟ الله جل فى علاه يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف سيكون لا يتبدا لله شئ ما يكون قد علمه سبحانه جل فى علاه ، وأما اذا سألت عن ... لما النسخ ؟ قلنا .. أن الأحكام لها زمان ومكان والله جل فى علاه اعلم بعباده ، والله يعلم يا يصلح للعباد وما لا يصلح للعباد وما يصلحهم وما لا يصلحهم والله جل فى علاه قد بين ذلك عندما قال ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها " الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا " فالله جل فى علاه يعلم ما ينفع العباد مما يضرهم ولذلك عائشة رضى الله عنها

وأرضاها أيضا تكلمت على مسألة التدريج فى مسائل الأحكام مراعاة للمعاني الايمانية عند الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يشربون الخمر أنهارا فما كان من تحريم الخمر إلا مدرجا تدريجيا كما قال الله جل فى علاه " تتخذون منه سكرا ورزقا حسناً " وأيضا جاء التعريض بها ثم جاء الجزم بالتحريم وكان ذلك إمهالا لهم حتى تتقوي المعاني الايمانية فى قلوبهم ثم بعد ذلك تُمحى من ذاكرتهم فمنعهم الله جل فى علاه منها ، وقال تعريضا " ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى " وقال " يسألونك عن الخمر وميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما " فأنت ترى هذا من حِكَم الله جل فى علاه والله يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون والله يعلم ما يصلح العباد مما لا يصلح العباد ولدلك شرع هدا الشرع القويم سبحانه جل فى علاه

والنسخ كما بينا

**نسخ تلاوة دون الأحكام

**ونسخ الأحكام دون التلاوة

**ونسخ الحكم والتلاوة كما فى قول الله جل فى علاه " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير إخراج "

وأيضا نسخ التلاوة دون الحكم فى الرجم "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة " وإن كان حقا سند هذا ضعيف، لكن عمر بن الخطاب بين أن الرجم كان آية من آيات الله جل فى علاه، لكن هذه الآية ليست آية ، الحق أن السند فيها سند ضعيف وان الكلام فيها كلام ركيك ، الغرض المقصود بأن هذا أيضا فيها محو التلاوة لكن مع بقاء الحكم وهناك نسخ حكم وتلاوة كما قالت عائشة رضي الله عنها "فيما أنزل من القرآن عشر رضعات مشبعات يحرمن فنسخن حكما وتلاوة أن الذي باقية خمس رضعات مشبعات يحرمن "

والنسخ عند الأحناف ثابت كما هو عند الشافعية ثابت لكن النسخ عند الاحناف هو بيان لمدة الحكم فلدلك هم يقولن اذا صح التفسير النسخ والبيان صح قولهم أن الزيادة على النص تكون نسخا لأنها بيان لكمية العبادة وكيفيتها والحق أن هناك مسائل كثيرة تتفرع على مسألة النسخ وكما قلنا الخلاف فى النسخ كما قلنا الزيادة على النص عند الاحناف نسخ ، والحق كل الحق ان هذا التأصيل .. شوف هنا علشان يبين أنه قد يضعف المرء بسبب المذهب الذي يتمذهب به من ضعف التأصيل ، يعني هذه تأصيلات عند الأحناف تأصيلات ترد كثير من الأحاديث والسبب عندهم فى رد الأحاديث أنها زيادة على النص فلا يؤخذ بها ، كيف هم يتركونها من أجل تأصيل أصلوه فعظموه فكيف يتركون أصولا قد جاءت فى الكتاب فى قول الله " وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " وقال الله جل فى علاه " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم " وقول الله جل فى علاه " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " فهم يردون بعض الأحاديث بسبب هذه التأصيلات التي يؤصلونها ، وايضا كلكلام على المسائل الأخرى مسائل الآحاد وايضا الآحاد فى عموم البلوي والآحاد فى مخالفة الأصول على ما يزعمون ،فعندهم تأصيلات ردت كثير من الأحاديث لدلك ضعف مذهبهم ، هذه المسألة كما بينت قبل ذلك الزيادة على النص نسخ تفرع عليها مسائل فرعية كثيرة منه هذه المسائل منها

أولا : مسألة النية : وجوب النية عند الوضوء والوضوء هو رفع الحدث للتهيئة من أجل الصلاة هم الأحناف يرون بأن النية ليست واجبة لما ؟

قالوا لأن اشتراط النية زيادة على النص ، فين زيادة النص ؟ ..قال الله جل فى علاه " يا أيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة ..... أو على سفر .. إلى آخر الآيات " لكنهم قالوا أن الله جل فى علاه ذكر أمرا ظاهرا بوجوب الأربع أركان ولم يذكر النية ، فاشتراط النية زيادة على النص ، ويكون بذلك من النسخ ،وهذا خطأ بين بأن الزيادة على النص ليست نسخا وهذا الراجح الصحيح وفيها بيان ، قال النبي ﷺ " إنما الاعمال بالنيات ، وإنما لكل إمرئ ما نوي " فإذن إنما العبادات بالنيات فكل عبادة تفتقر

إلى النية والوضوء عبادة فيفتقر إلى النية لذلك قلنا بوجوب النية مع الوضوء وهم يقولون النية ليست واجبة يعنى من ذهب وتوضأ ولم ينتوى صح وضوءه ، وصحت صلاته فى ذلك على أن النية ليست واجبة عندهم لأن الحديث الذي يشترط النية زيادة على النص الذي جاء في أصل المسألة في الوضوء وهى قول الله جل فى علاه " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ " ما قال انتووا ، فقالوا هذا حديث زيادة على النص والزيادة على النص نسخ ، وقلنا الزيادة على النسخ ليست نسخا بحال من الأحوال لذلك أنت ترى تحريم المرأة على عمتها وعلى خالتها ، تحريم أيضا أكل ذوات الأنياب من السباع وايضا ذوات المخالب من الطير كلها محرمة بالزيادة هذه أحاديث ،الغرض المقصود أن فرع هذا التأصيل هو الزيادة على النص نسخ أو ليست بنسخ ، قالوا إن قلنا بأن هذا نسخ وهذا كلام الأحناف ، إذن النية ليست واجبة ، والصحيح أن النية واجبة لعموم قول النبي ﷺ " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ ما نوى "

من الفروع أيضا فى هدا الباب فيه ايضا

مسألة التغريب مع الجلد للبكر الزاني

تعلمون أن البكر الزاني حده فى الكتاب الجلد وحده فى السنة الجلد ، قال الله تعالى " الزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " وأيضا حديث العسيف وهو حديث طويل مهم جدا ، لما جاء الرجل قال يا رسول الله إن ابني هذا كان عسيفا عند هذا الرجل ـ يعني أجيرا ـ فزنى بامرأته، قال فقالوا لى على ابني الرجم ، فافتديت عنه بمئة شات ووليدة فسألت أهل العلم فقالوا أما المئة شات فترد عليك وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام ، هذا الذي تريده الآن ، فكان النبي ﷺ هنا الآن بين تأصيلا على أن البكر يجلد مائة جلدة ويغرب عام باتفاق بين الائمة الأربعة بأن حد الزاني البكر أنه يجلد مائة جلدة ويغرب عام ليست بالاتفاق يجلد مئة ويغرب عام والخبر أتي فى مسألة التغريب

اما الأحناف فقد رفضوا ذلك وقالوا أن التغريب زيادة على النص ، النص جاء "الزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فقالوا بأن النص جاء بمائة جلدة ولم يأت بالتغريب ، والتغريب هذا زيادة على النص والزيادة على النص نسخ

فقالوا إذن العقوبة جلد مائة فقط ولا تغريب ، وهذا خالف فيه الشافعية طبعا وبعض الفقهاء بانه يلزمه تغريب عام وقد قال النبي ﷺ فى رواية "خذو عني خذو عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والسيب بالسيب الرجم حتى الموت " فهنا تغريب عام هم يقولون انه زيادة على النص الذي جاء من قبله " والزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة "

والصحيح الراجح فى ذلك هو وجوب التغريب مع المائة جلدة ، إذن هنا الأحناف ردوا ذلك وقالوا التغريب هذا زيادة على ما جاء فى الكتاب، وما كان زيادة على ما فى الكتاب فهو من باب النسخ

لذلك قلت النسخ خطأ بين ، ليس نسخا والزيادة على النص ليس بنسخ لذلك نحن قلنا نحن نعمل بالكتاب والسنة لذلك قال الله جل فى علاه " وأذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله أو الحكم " وقال الله تعالى وأنزل عليك الكتاب والحكم وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما " فهذا بيان ولذلك قال تعالى " وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل أليك " اذن مسألة التغريب أيضا تقع تحت هذا التمثيل فى الكلام على هذه المسألة الأصولية الخلافية فى هذا الباب تخريجا على هذا الفرع على التاأصيلات ، الأصل أن الزيادة على النص ليس نسخ جاءتنا زيادات كثيرة عن النبي ﷺ من هذه الزيادات قول النبي ﷺ " خدوا عنى خذوا عني ..... عام) فالتغريب عند الأحناف قالوا انه زيادة على النص وهو نسخ والآية غير منسوخة وهى محكمة وليست منسوخة فالحق أنهم أخطأوا فى هذا الباب

من هذه المسائل المفرعة على هذا الأصل فى هذه التأصيلات وهو من أثر اختلاف الأحوال عند المدرستين

من ذلك أيضا مسألة الشهادات والبينة ، بقضاء الشاهد واليمين عند الشافعية جائز ، طبعا هذه فى أمور الأموال لحديث ابن عباس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين ،فقالوا إذن نحن نقول البينة تكون برجلين وتكون برجل وأمرأتين وتكون بشاهد ويمين
هم يتفقون على أن البينة اما برجلين أو رجل وأمرأتين لقول الله تعالى " وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) هذه أيضا فيها دلالة واضحة جدا على أنهم أخذوا بما فى الكتاب، قالوا أما القضاء بالشاهد واليمين هذه زيادة على النص فى الكتاب والزيادة على النص نسخ ، قلنا اخطأتم فى التقعيد والتأصيل
وطبعاً الخطأ فى التأصيل أثمر خطأ فى التطبيق لذلك قلنا الزيادة على النص ليست نسخا ولأن الله تعالى أمر بالأخذ بما فى الكتاب والسنة حين قال (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) وقوله تعالى " وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) لذلك نقول البينة على مراتب
رجلان وهذه أعلى المراتب
رجل وامرأتان الثانية
اليمين والشاهد الثالثة
وهذه قضى بها النبي كما فى حديث ابن عباس فى الأموال
ونحن أيضا نلزم الأحناف بلوازم كما بينا قبل ذلك عند التطبيق ، نقول لهم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ماذا تقولون فيها ؟ ، إلزام، هم يقولون بتحريم المرأة وعمتها والمرأة وخالتها قلنا هذا زيادة على النص .. لما لا نسخا عندكم ؟
قال تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ ..... الى آخر الآيات "
لم يذكر لكم العمة ولا الخالة من أين كان لكم ؟
إذن يجوز للرجل أن يتزوج البنت وخالتها والبنت وعمتها ،وهم لا يقولون بذلك لذلك نقول أنه الزيادة على النص ليست نسخا على الراجح الصحيح ،فالحق بأن هذا التأصيل يضعف المذهب عندهم

مسألة أخرى انتقل اليها المصنف
قال حرف الواو
حتى نهئ المسألة ، الإمام الشافعي حجة فى اللغة وهو إمام من أئمة اللغة فهو عنده الواو مع انها عاطفة ، ترتيبية يعنى الواو تعمل عمل ثم كما قالنا ، استدلوا على ذلك بلغة العرب ومنها قول الله تعالى " إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ " أكد ذلك بالأثر على أن العرب كما قلنا تبدأ بالأهم فالمهم كما فى الأية وقال النبي ﷺ ابتدأوا بما بدأ الله به عندما علا الصفا ، وأمرهم قال ابدأوا بما أمر الله به ، أيضا عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان قد سمع شاعرا يقول (كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا) فقال لو قدمت الاسلام على الشيب لأجزئتك ، هذه فيها دلالة أنه عمل بأن الترتيب هنا معمول به وألزم الخصم بالمسائل المتفق عليها ، والمتنازع فيه دائما عندما ترد الخصم لمسألة مشتركة ومتفق عليها ، هذه تظهر لك الزام للخصم ، قالوا فى مسألة لو(زيد) على فراش المرض وقال فى مرض موته سالم حر وغانم حر كأنه وصية ، هذه الوصية تكون من الثلث ،فإن استوى على سالم الثلث فغانم لا يمكن أن يتحرر وهذه فيها دلالة على أنه سالم يتحرر ثم غانم يتحرر صارت الواو هنا ترتيبية عند الفقهاء ، قالوا سالم لو استوعب الثلث فسالم يتحرر وغانم لا يتحرر

الثانية

اذا قال الرجل لمرأته التى لم يدخل بها انت طالق وطالق وطالق ، إتفقوا خلافا للمالكية أن يقع عليها الطلاق مرة واحدة ، لأنه قال طالق ثم طالق ثم طالق ، هذه جاءت فى محل غير مُستوعب .. فاهمين ؟ هي معقود عليها فأول ما يقول أنت طالق اتحلت العقدة ليس له سبيل عليها وليس لها عدة، لذلك الطلقة الثانية جاءت على محل غير قابل ، والطلقة الثالثة جاءت على محل غير قابل فيها دلالة على الترتيب طبعا خلافا للمالكية وهم يرون بالجميع ، يقولون لو قال لها طالق وطالق وطالق قالوا هذه الطلقات الثلاث وقعت بانت منه ببينونة كبرى ، وإن كان لم يدخل بها ، طبعا هذا ضعيف إذن هذا الأصل عند الإمام الشافعي وهذا انا فصلت القول فيه فى ألأدلة النبوية على القواعد الأصولية

وأما الأحناف فقد ذهبوا إلى أن الواو هى لمطلق الاشتراك ، لم يقولوا بالترتيب ويقولوا بالجمع الذي قال به المالكية كما قلنا

والحق أن قول أبي حنيفة قول وجيه جدا إن لم يكن هو الراجح والحق أن الغالب هو الأصح هو قول أبو حنيفة

وقالوا الواو تدل على مطلق الاشتراك دون الترتيب قالوا لأن العرب تقول تضارب زيد وعمرو ، لا يمكن ان يقال زيد أولا يتضارب .. زيد مع من ؟ .. وعمرو ثانيا

الصحيح أنهما يتضاربان ، المفاعلة بين الاثنين فهو يدل على الجمع المطلق ولا يدل على الترتيب لذلك لا يصح لغة أن يقال تضارب زيد ثم عمرو ، وايضا اذا قال القائل رأيت زيد وعمرو لا يقتضى ترتيبا بوضع اللسان العربي ، والحق أننا لابد ان نقوي كلام الأحناف بما جاء فى الكتاب والسنة ، قال تعالى " أدخلوا الباب سجدا وقولوا حطة " قال فى الأعراف " وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا " وهذا ظاهر جدا بان الترتيب هنا غير مراد ، فالقصة واحدة ، دل ذلك على ان الترتيب غير مراد ، فلو كانت الواو تقتضى ترتيبا لما قال " أدخلوا الباب سجدا وقولوا حطة " ، يبقى إذن الترتيب واجب الدخول أولا ثم القول ، لا هو فى الآية الأخرى قال "قولوا حطة وأدخلوا الباب سجدا " وايضا فى قول الله جل فى علاه " يا مريم اقنتي لربك واسجدى واركعي مع الراكعين "

ثمرة الاختلاف فى هذا التأصيل تظهر فى مسألتين :

الأولى : أن الترتيب بالنسبة لأعضاء الوضوء واجب ، وطبعا الشافعي ليست الأدلة عنده فى الترتيب على هذه فقط ، لما هو الترتيب عنده واجب بالأثر والنظر ومسألة اللغة فنقول الترتيب واجب ، قال الترتيب واجب للآية " إذا قمتم إلى الصلاة " ويبدأ بالأهم ، فالعرب تبدأ بالأهم ، قال " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ...... إلى آخر الآيات) قالوا هذه دلالة واضحة جدا على أن الواو ترتيبة لأن الترتيب واجب فى هذا الباب والسنة قد أظهرت ذلك، والحق قد يُرد على الشافعي بكلام هنا لما يستدل بهذه الآيات على أن الواو ترتيبة قد يرد عليه فيها وهو طبعا وجهة الدلالة عنده أنه إبتدأ بالوجه قال (و) ثني هو الآن (وأيديكم) فجعل اليد بعدها قال (واسمحوا) برؤسكم ، مسح الرأس صار أيضا مرتبا ممكن يرد على الشافعي ردا على ما يتبنى أو استدلاله على هذه الآية بأن الترتيب (الوضوء) واجب كيف يرد عليه ؟

افهموا .. عند مناظرة الشافعي لابد أن تقول .. طيب لو اتفقنا معك على الترتيب لا نوافقك على ما أصلت .

هنا الاجابة بالترتيب يقال للشافعي

أولا انت تستدل على وجوب الترتيب بالواو نقول له اولا الترتيب ليس واجبا (هذا قول الاحناف) ، لأن الواو ليست مرتبة هى مطلق الإشتراك والدلالة أن النبي ﷺ ورد فى السنة لم يرتب بين اعضاء الوضوء كما سبق وبينا ذلك فى نيل الأوطار ، واذا قلنا أن الترتيب واجب فاننا نرد عليك بأن الترتيب واجب ليس باستدلالك بالعطف بالواو بل بقرائن أخرى

جاءت على ذلك من القرائن ما ذكروه أن ممسوحا بين مغسولين ، وأيضا من القرآن ديمومة فعل النبي ﷺ وما فعل النبي ﷺ كان بيان للواجب وما خرج بيان للواجب فهو واجب وليس الاصل على العطف (الواو) هذا الرد الذي يرد به على الشافعي ، عجيب جدا

المسألة الثانية البدائة بالسعي بين الصفا والمروة عند الشفعي واجب والوجوب أخذوه من قول الله تعالى " ان الصفا والمروة من شعائر الله " وعضدوا ذلك بقول النبي ﷺ أبدأ بما بدأ الله به ، بل فى رواية قال ابدأوا بما بدأ الله به ، وأما الأحناف قالوا ولو ابتدأ بالمروة صح ذلك ولا شئ ففيه ،عندهم أن البدائة بالصفا ليست واجبة وعندنا بأنه لو ترك الترتيب بالبدائة بالصفا لا يجزئه ، يعنى لا تحسب الأولى نحسب التى بعدها لا تجزئه ، والأحناف يقولون ما دام قد طاف يحسب له وأن الترتيب ليس واجبا

المسألة الثالثة

إذا أمر المكلف بفعل أجراه من ذلك ما يقع عليه اسم الفعل المأمور به قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) يعنى مرة واحدة تكفى ما يقع عليه اسم القول يجزئه ،لكن هنا يقال ولا يجب فعل كل ما يتناوله عند الإمام الشافعي والمسألة نظرية ، قالوا فيها أن الأقل هو المستيقن الزائد ، الزائد هو المشكوك فيه فيجب المستيقن والمشكوك فيه لا يجب على الانسان ، حتى تأتى القرائن تثبت ذلك

وأما الأحناف فقد ذهبوا إلى أنه لا يجزئه الا أنه يأتي بكل الفعل ، بفعل ما يقع عليه الاسم ولابد أن يأتي بكل ما يتناوله الاسم ، وهنا أيضا لهم حجة نظرية منطقية الا وهى أن الاسم ينطبق على الكل حقيقة لكن على البعض مجازا ، وحمل الكلام على الحقيقة أصل ، وهذا كلام وجيه لولا أن الأثر أثبت كلام الشافعية

ويتفرع على هذه المسألة آخر مسألة اليوم يتفرع عليها مسائل منها ..

قول الله تعالى (وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) أقل ما يقع عليه اسم الطهارة يجزئ عند الشافعية والأحناف يقولون لا يكون متطهرا الا أن يأتي على كلية الطهارة ، لذلك الشافعية لم يوجبوا المضمضة ولا الاستنشاق فى الغسل ، والأحناف قالوا لا يصح الغسل الا بالمضمضة والاستنشاق وهنا نرى الكلام واضح جدا بين الشافعية والأحناف، والأحناف قالوا أقل ما يقع عليه اسم الطهارة هو تعميم الجسد بالماء وتعميمي الجسد بالماء يكفى فيه اسم الطهارة فأقل ما يقع عليه اسم الطهارة تعميم الجسد بالماء والأحناف، قالوا لا يصح الا أن يأتي على كلية الطهارة ، ولا يترك شئ إلا أن ياتي عليه الطهارة لذلك قالوا بوجوب المضمضة والاستنشاق ، والحق هنا الأثر هو الذي يرجح كلام الشافعية ، وأن الأصل فى التشريع هذا لأن الزيادة لابد لها من نص والذي يثبت هذا الترجيح بأن النبي ﷺ قالت له أم سلمة إني إمرأة أشد ضفر رأسي فهل أفك ضفر رأسي من أجل الإغتسال قال لها لا إنما يكفيك أن تحسي عليه ثلاث حسيات ثم أفرغي (عممي) الماء على جسدك تكوني قد طهرتي فلم يذكر لها الا تعميم الجسد بالماء ، وأيضا لما قال للرجل وهو فى مسح الحيف قال لما لم تصل قال لم أجد ماء فعلمه التيمم ، فلما أوتي بدلو فيه ماء قال أفرغ هذا على جلدك ، فهذه دلالة واضحة جدا على رجحان ما قاله الشافعي وهو الوافق أصالة للتأصيل ومن المسائل التي تتعلق بهذا الأصل فى مسألة أقل ما يقع عليه الاسم فى التكليف

أن مسح الرأس لا يتقدر عند الشافعية قال تعالى " فامسحوا بروؤسكم " فقالوا أقل ما يقع عليه اسم المسح يكفي شعرات ثلاث ،

أما الاحناف فلهم تقدير بالناصية أو بقدر الناصية ، والحق ان الشافعية والاحناف أخطأوا فى هذا ، أما فى التأصيل الذي عندهم فالشافعي مقدم فى هذا التأصيل أقل ما يقع عليه المسح يكون قد أجزأه بذلك ، والخلاف فى قول الله تعالى (وامسحوا بروؤسكم) ، الباء هل الباء للتبعيض أم هى للمصاحبة ؟

فى الوجه الثاني هم يقولون أقل ما تقع عليه اسم المسح فنقول أقل ما يقع عليه اسم المسح المجزئ ما جاء به حديث عبد الله بن زيد مسح برأسه فأقبل بهما وأدبر وهذا الحق بأن كلية المسح هو الواجب لما فعلا نلبي ص ونقل عبا الله بن زيد عن النبي ﷺ والباء هنا ليست للتبعيض بل الباء للالتصاق
من المسائل هنا
المحرم إذا لبس المخيط يلزمه الفدية ولو لبسه ساعة أو ثانية واحدة لأنه قد وقع فى المحرم
وأما الأحناف يقولون لا يلزمه الفدية إلا أن يستديم يوما كاملا به ، وهذه دلالة على الضعف فى التأصيل هنا ، كيف والنبي ﷺ قال " إذا نهيتكم عن شئ فانتهوا " وأن الذمة هنا قد انشغلت بالمخالفة فوجوب الكفارة بالمخالفة .

ومن المسائل أيضا على هدا التأصيل
لو نذر هديا مطلقا وهذه عند الشافعية وهذه أيضا لابد النظر إليه ، لو نذر هديا فأقل ما يقع عليه اسم الهدي يجزئه وهذا جعل بعض المتهوكين الذين يتقفرون الفقه ولا علم لهم به ، قالوا أنه يجوز أن يضحى بديك يهدى به ، هذا متفرع على قول الشافعي هنا لأن الشافعية قالوا أقل ما يطلق عليه اسم الهدي يجزئه والأحناف قالوا لا يصح ولا يجزئ إلا ما يجوز فى الأضحية بأن تكون السني من الأبل والبقر والغنم ، وإن كان بضأن فالجزع والضأن وهذا الأصح ، والأرجح وليس الأمر فى الأصح والأرجح على القرائن والأدلة التي جاءت بذلك ، وكلام النبي ﷺ وأيضا فعل النبي فلا تكون أضحية إلا ببهيمة الأنعام
أختم الدرس اليوم فى هذا التأصيل على مسألة إذا أمر المكلف بشئ فأقل ما يقع عليه اسم هدا التكليف يجزئه
(زيد) أقر بمال لعمرو فقال لعمرو علي مال عظيم لو فسر بأقل ما يتمول به صح ذلك لأنه أقل ما يقع عليه اسم المال الذي عنده أمانة ووديعة وقرض
أما الأحناف قالوا لا يصح إذا قال مال عظيم لابد أن يأتي على كلية اسم المال العظيم وهو أقل أن يكون نصابا للزكاة وهذه المسألة سهلة، لكن الحق هى القول قول من أقر ، وأما نتاج التاصيل فى هذه المسألة لا نفصل ، لأن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ولو أقر القول قوله ، وإن كان العلماء يقولون بنظرة أخرى ما دام قد أقر فأقراره يدل على أن الكلام المدعي هو الكلام الصحيح فيؤخد بكلام المدعي
عامة هذه تعتبر تفريعات على هذا التأصيل من المسائل الثلاث التى أخذناها اليوم نسأل الله ان ينفع بها

تمت بفضل الله
والحمد لله رب العالمين

